



بسم الله الرحمن الرحيم

دروس في علم الأصول

كتاب: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس 38

مفهوم الوصف في الدلالة الأصولية

تعريف مفهوم الوصف

مفهوم الوصف هو الدلالة على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف المقيد لموضوع أو متعلق الحكم، ويظهر في عبارات مانند: «أكرم الفقير العادل». يُبحث في ما إذا كان تقييد الحكم بوصفٍ معيّن، كـ"العدل" في المثال، يعني أن الحكم سينتفي عن غير العادل.

الأدلة على مفهوم الوصف

ايستند مفهوم الوصف إلى طريقتين أساسيتين للدلالة على انتفاء الحكم عند غياب الوصف:

دلالة القيد على الموضوعية

يفترض أن ذكر القيد (كالعدالة) يدل على أن له دخلاً في موضوع الحكم. لو كان الحكم ينطبق على كل فقير سواء كان عادلاً أو غير عادل، لما كان هناك داعٍ لذكر العدالة، مما يشير إلى أن العدالة هي قيد أساسي في موضوع الحكم.

الاعتراض: هذا يثبت أن الوصف ضروري فقط لهذا الحكم الخاص، لكنه لا ينفى بالضرورة الحكم ككل، فقد ينتفى شخص هذا الحكم المتعلق بالفقير العادل، لكنه لا يمنع إلم.

التأكيد على اللغوية

من جهة أخرى، إذا ذكر المولى قيد العدالة دون حاجة فعلية له، فقد يصبح الخطاب لغوًا بلا فائدة، وهو ما يتنافى مع بلاغة الخطاب الشرعي. ولصيانة الكلام من اللغوية، يفترض أن ذكر الوصف يدل على اختصاص الحكم بالفقير العادل فقط.

النتيجة: هذا التبرير يثبت أن القيد قد يلغي الحكم عن بعض الحالات، لكنه لا يستلزم انتفاءً مطلقاً وشاملاً للحكم عن كل حالة أخرى للفقير غير العادل، بل قد يبقّي الحكمين.

محدودية مفهوم الوصف

نتيجةً للتحليل، فإن مفهوم الوصف غالباً ما يكون محدوداً، ويؤدي إلى انتفاء جزئي للحكم، بمعنى أنه ينفى الحكم عن بعضي حالات انتفاء الوصف، دون أن يمتد الانتفاء الجمعة الجمعة من السالبة الكلية (أى الانتفاء التام).

أهمية موضع الوصف

الوصف قد يذكر في صيغتين:



مقترناً بالوصوف : كقول «احترم العالم الفقيه». في هذه الحالة، يكون الوصف واضحاً كقيد على الموضوع. مستقلاً : كقول "احترم الفقيه." هنا، عدم ذكر الموصوف يجعل مفهوم اللغوية غير وارد، وبالتالي لا يكون الوصف في هذه الصيغة لغوياً بأي حال، اما يقتصر المفهوم على الصيغة المقترنة.

الخلاصة

مفهوم الوصف يثبت جزئياً بانتفاء الحكم عند انتفاء الوصف المقيد، ولكنه لا يستلزم الانتفاء التام للحكم عن جميع الحالات الأخرى.